خلافا لمن اوجبه وانما لم يجب عندنا لان الاية والاحاديث
ليس فيهما تعرض لوجوبه ويتعهد معاطفه كان ياخذ
الما بكفه فيجعله علي المواضع التي فيها انعطاف والتوا
كالاذنين والابط وطبقات البطن وداخل السرة
لانه اقرب الي الثقة بوصول الما ويتاكد في الاذن
فياخذ كفا من ما ويضع الاذن عليه برفق ليصل الما
الي معاطفه وزواياه والرابعة الموالاة وهي غسل
العضو قبل جفاف ما قبله كما مر في الوضو والخامسة
تقديم غسل جهة اليمني من جسده ظهرا وبطنا علي
غسل جهة اليسري بان يفيض الما علي شقه الايمن ثم
الايسر لانه صلي الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره
متفق عليه وقدمنا ان سنن الغسل كثيرة فمنها التثليث
تاسيا به صلي الله عليه وسلم وكما في الوضو وكيفية
ذلك ان يتعهد ما ذكر ثم يغسل راسه ويدلكه ثلاثا ثم
باقي جسده كذلك بان يغسل ويدلك شقه الايمن المقدم
ثم الموخر ثم الايمن ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة
كذلك للاخبار الصحيحة الدالة علي ذلك ولو انغمس في ما

فان

فان كان جاريا كفي في التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات
لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الما
اذ ربما يضيق نفسه وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا
بان يرفع راسه منه وينقل قدميه او ينتقل فيه من مقامه
الي اخر ثلاثا ولا يحتاج الي انفصال جملته ولا راسه كما
في التسبيع من نجاسة الكلب فان حركته تحت الما
كجري الما عليه ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه
من المشقة بخلاف الوضو فيسن تجديده اذا صلي
بالاول صلاة ما كما قاله النووي في باب النذر من زوايد
الروضة كما روي ابو داود وغيره انه صلي الله عليه وسلم
قال من توضا علي طهر كتب الله له عشر حسنات ولانه كان
في اول الاسلام يجب الوضو لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقي اصل
الطلب ويسن ان تتبع المراة غير المحرمة والمحدة لحيض
او نفاس اثر الدم مسكا فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد
غسلها وهو المراد بالاثر ويكره تركه بلا عذر كما في التنقيح
والمسك فارسي معرب الطيب المعروف فان لم تجد المسك
او لم تسمح به فنحوه مما فيه حرارة كالقسط والاظفار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)